

دفتر شروط تلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني بطريقة المناقصة العمومية

المادة ١ : تحديد الصفة وموضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات صيدا - الزهراني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر لحين إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة عملاً بأحكام قانون الشراء العام، وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- إن الغاية من هذا التلزيم هي جمع ونقل النفايات المنزلية (المفروزة وغير المفروزة) وغير المنزلية يومياً على جميع أنواعها بإستثناء النفايات الطبية والشعاعية إما من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً والتي ستوزع مستقبلاً على عاتق الملتزم تبعاً للحاجة في الشوارع، أو من أمام المنازل مباشرة والتي تكون موضوعة دون مستوعبات في الشوارع وداخل الأحياء والبلديات.

إن حجم النفايات اليومي هو بحدود ٢٥٠ طن كحد أقصى (موزعة حسب جدول الاسعار) ويتوجب على الملتزم اثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها الى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا او مكان الطمر الذي يحدده الاتحاد ضمن نطاقه التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرب العصاره.

إن النطاق الجغرافي للإلتزام يشمل كل إتحاد بلديات صيدا الزهراني بإستثناء مخيم عين الحلوة وهي: صيدا - حارة صيدا - المية ومية - درب السيم - الهلالية - البرامية - عبرا - مجدليون - الصالحية - الغازية - مغدوشة - عنقون - بقسطا - عين الدلب - القرية - طنبوريت.

إن جمع النفايات اليومي يشمل : المنازل - الشوارع - المحلات التجارية - المكاتب - الأسواق التجارية - المناطق الصناعية - المستشفيات - أسواق الخضار بالمفرق - المسالخ - المداجن - محلات بيع اللحوم - المؤسسات الرسمية - المدارس - الثكنات العسكرية - المطاعم - المؤسسات السياحية والدينية.

أما في أوقات المهرجانات السياحية والرياضية يتم جمع النفايات التي تكون داخل أكياس بلاستيكية من مراكز المهرجانات.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية صيدا - الطابق الثالث مع دفع البذل المالي المذكور بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

- ٧- رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري الإداري الذي سيتولى إدارة المشروع متضمناً نوع وعدد الوظائف اللازمة وخبرات المدير ومساعديه الذين سيتولون إدارة المشروع مع المستندات التي تثبت المؤهلات العلمية والخبرة العملية في حق إدارة النفايات الصلبة للجهاز الإداري المذكور أعلاه.
- ٨- تعهد من العارض بإجراء تأمين على جميع العاملين والآليات لدى شركة تأمين مسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ١٠- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ١١- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ١٢- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي للعارض بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- ١٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، كذلك إفادة أو كشف يثبت أن للعارض ما لا يقل عن ٥٠ مستخدم مسجلين لدى الصندوق منذ أكثر من ٦ أشهر من تاريخ المناقصة.
- ١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٦- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٧- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ١٨- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٩- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
- ٢٠- كتاب ضمان العرض المحدد بقيمة ٣ مليار ليرة لبنانية (ملحق رقم ٣).
- ٢١- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج (ملحق رقم ٥).
- ٢٢- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، وكلفة المشاريع المنفذة.
- ٢٣- مستند يثبت تعهد العارضين بتأمين الآليات والمعدات المطلوبة التالية: "أن تكون الآليات والمعدات بحالة جيدة شرط أن لا يزيد صنع شاحنات الكومبكترز تحديداً عن ثلاث سنوات من تاريخ التلزم على الملزم أن يقوم بتأمينها خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد كحد أقصى.
- ١- كمبكترز (١٢-١٨ طن) عدد ٧
- ٢- كومبكترز (٥-٨ طن) عدد ٦
- ٣- بيك أب قلاب دابل جنت (١-١,٥ طن) عدد ٤
- ٤- بلاطو / بلاطة لنقل الحاويات سعة ٤٠٠٠ ليتر عدد ١/١
- ٥- بوب كات عدد ١
- ٦- جرافة عدد ١
- ٧- ماكينة خاصة لغسل المستوعبات عدد ١

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم).

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الاتحاد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الاتحاد العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الاتحاد التعاقد عليه.
- ٦- لا يتّخذ الاتحاد التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادِرُ الاتحاد ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإتحاد أن يلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإتحاد أن يرفض أي عرض إذا قرّر أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: مدة التلزم سنة واحدة من تاريخ إعطاء أمر المباشرة، قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر، لحين إنجاز إجراءات التلزم مجدداً، عملاً بأحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الإشراف يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن إستمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف لجنة من ثلاثة من رؤساء البلديات ويمكن لهذه اللجنة تكليف مشرف من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.

الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بتلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني
لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....(١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)
أصرح باسم.....(٣)
بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار تلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر بطريقة المناقصة العمومية ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد إتحاد بلديات صيدا - الزهراني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

